

حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

17/05/2022

1 eqg
Sub. Alami

٥١٤٤٣ / م٢٠٢١

R/0032/AHS/2200

DAH
R2



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skrripsi saudara **Dahlia**, NIM. 105 26 11029 18 yang berjudul **“Hukum Menolak Khitbah tanpa Sebab Syar’I dalam Fikih Islam.”** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya’ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

23 Sya’ban 1443
Makassar, -----
26 Maret 2022 M

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

Sekretaris : Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.

Penguji :

1. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A.

2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

3. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

4. Zainal Abidin, S.H., M.H.

(.....)
(.....)

(.....)
(.....)
(.....)
(.....)

Disahkan Oleh :



Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amiran Mawardi, S. Ag., M. Si.

NEM 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Dahlia**

NIM : 105 26 11029 18

Judul Skripsi : Hukum Menolak Khitbah tanpa Sebab Syar'i dalam Fikih Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
2. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.
3. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A.
4. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NIDN. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

أصالية البحث

الاسم : دحلية

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٢٩١٨

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام


أن هذا البحث ليس من كتابي أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه تبطل عندئذ

صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسور ١٢ شوال ١٤٤٣

١٢ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة



دحلية



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertandatangan dibawah ini :

Nama : Dahlia
NIM : 105261102918
Program Studi : Ahwal Syakhshiyah
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar keserjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 1443 H
12 Maret 2022 M

Penulis

Dahlia

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا الأولين والأخريين
والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
: { وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ... } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَأَ
يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَأَ يَشْكُرُ النَّاسَ).

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ما ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به
من إتمام هذا الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه. أما بعد. فهذا البحث المتواضع كتابته
بعون الله تبارك وتعالى تحت العنوان : "حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه
الإسلامي" وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك
قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلًا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه
وتعالى، إلى والدي الحبيبة أمي الحنون وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية
طيبة، وعلمي وعديني و شجعتني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله
خيرًا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال

الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر :

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا

جهودهم وإتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر

الدعوة إلى الله، وخاصة إهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطائه المنحة الدراسة إلي حتى

أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتور الأستاذة الفاضلة

أميرة موارد ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة الخدمية.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد

أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ حسن بن جهنس، ونائبه الأستاذ رضوان

مالك اللذان قد أحسنا الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى

تيسرت من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ زين العابدين، المشرفان الكريمان اللذان قد

قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة وتبويب هذا البحث من بداية كتابته إلى هياتها.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من

أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضاؤه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين

ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد

البحث.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمر

الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعضاء الذين عصفروني في طلب العلم من نفس الجامعة،

خاصة لأخواني الكريمة وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية من الدفعة

الثامنة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن

يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان

حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحب ويرضاه، ونسأل الله

سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، ولي ذلك والقادر عليه

وهو جواد الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله

رب العالمين.

تجريد البحث

دحلية، رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٢٩١٨ . حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي (المشرف الأول محمد إلهام مختار، والمشرف الثاني زين العابدين).

هذا البحث يتحدث عن حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث : (١) حكم الخطبة في الفقه الإسلامي، (٢) حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى المصادر والمراجع الأصلية من الكتب الحديثة والفقهية الكتب الأخرى حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث ثم تجمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد الدراسة الدقيقة.

ومن نتائج هذا البحث : (١) أن المراد بالخطبة عند الفقهاء هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام وليها بذلك، واتفق جمهور العلماء على أن الخطبة مستحبة. (٢). حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي مباح، فلا حرج على المرأة ولا إثم عليها في رفض الخاطب ولو كان صاحب دين إذا لم يكن مكافئاً لها أو لأهلها، أو لم ترغب في زواجه، أو تخشى أن لا تستطيع الحياة معه.

الكلمة الأساسية: الرفض، الخطبة، سبب شرعي، الفقه الإسلامي.

ABSTRAK

DAHLIA NIM: 105261102918, *Hukmu Rafdhi al-Khitbah bighairi Sababin Syar'yyin fii Fiqhi al-Islami* (Pembimbing I M. Ilham Muchtar dan Pembimbing II Zainal Abidin).

Penelitian ini membahas tentang pokok *Hukmu Rafdhi al-Khitbah bighairi Sababin Syar'yyin fii Fiqhi al-Islami*, adapun rumusan masalah dalam penelitian ini adalah: 1). Bagaimana Hukum Khitbah dalam fikih islam 2). Bagaimana Hukum menolak khitbah tanpa alasan syar'i dalam fikih islam.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Di antara hasil penelitian ini adalah: 1). Yang dimaksud dengan khitbah menurut ahli fiqhi adalah menunjukkan keinginan untuk menikah dengan seorang wanita tertentu, dan memberitahukan wanita atau walinya mengenai keinginan tersebut. Dan mayoritas ulama berpendapat bahwa hukum khitbah itu mustahabbah, 2). Hukum menolak lamaran tanpa alasan syar'i itu boleh, dan tidak ada dosa bagi wanita jika menolak lamaran dari seorang laki-laki shaleh jika ia merasa bahwa laki-laki tersebut tidak cocok untuk dia dan keluarganya, atau dia tidak ada keinginan untuk menjadikan dia sebagai pasangannya, atau dia khawatir tidak akan mampu hidup dengannya. Karena hukum asal dari muamalat itu boleh.

Kata Kunci : Menolak, Khitbah, Sebab Syar'i, Fikih Islam.

الفهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
صفحة الموضوع	أ
Pengesahan Skripsi	ب
Berita Acara Munaqasyah	ت
أصالية البحث	ث
Pernyataan Keaslian	ج
الشكر والتقدير	ح
تجريد البحث	ذ
Abstrak	ر
فهرس الموضوعات	ز
الباب الأول: تمهيد	١
الفصل الأول: خلفية البحث	١
الفصل الثاني: مشكلات البحث	٤
الفصل الثالث: أسباب اختيار البحث	٤
الفصل الرابع: أهمية الموضوع	٥

٥	الفصل الخامس: أهداف البحث.....
٥	الفصل السادس: توضيح معالم الموضوع
٧	الفصل السابع : مناهج البحث.....
٧	المبحث الأول: نوعية البحث
٧	المبحث الثاني: مصادر المعلومات
٧	المبحث الثالث: منهج جمع المعلومات
١٠	الباب الثاني: ماهية الخطبة.....
١٠	الفصل الأول: تعريف الخطبة
١٠	المبحث الأول: الخطبة لغة
١٢	المبحث الثاني: الخطبة اصطلاحاً.....
١٤	الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخطبة
١٦	الفصل الثالث: حكمة مشروعية الخطبة.....
١٧	الفصل الرابع: شروط صحة الخطبة:.....
٢١	الفصل الخامس: أنواع الخطبة.....
٢٣	الباب الثالث: أحكام الخطبة ورفضها بغير سبب شرعي قي الفقه الإسلامي.....
٢٣	الفصل الأول: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي

٣٣	الفصل الثاني: حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي ..
٣٣	المبحث الأول: أسباب رفض الخطبة
٣٨	المبحث الثاني: حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي
٤٥	الباب الرابع: الخاتمة
٤٥	الفصل الأول: النتائج
٤٥	الفصل الثاني: الاقتراحات
٤٧	قائمة المصادر والمراجع:
٥٣	ترجمة الباحثة



الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، وكان ربك قديرا والصلاة والسلام على البشير والنذير، أفضل الخلق والورى، وعلى آله وأصحابه ومنتبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد. إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة بالإسلام، ويدبر كل نواحي حياة الإنسان في التوحيد والعبادات، والمعاملات، فلا تجد أي مسألة إلا بينها الله في القرآن أو تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث ونظمه بأحسن تنظيم، حيث يناسب حياة الإنسان في كل زمان ومكان وحال. فشرع الله سبحانه وتعالى شريعة الإسلام لتنظيم كل أمور الإنسان، سواء كان في أمور دنياهم أو آخراهم.

فمن الأمور التي نظمها الله على حياة الإنسان هو الزواج. فالزواج سنة الحياة^١. شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنساني وسعادة أفرادِهِ وحفظ كيان الأسرة التي هي عماد الأمة، قال الله تعالى في كتابه الكريم: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

^١عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، (الطبعة الرابعة؛ عمان: دار الفلاح للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م)،

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^٢ وقال أيضا: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^٣.

وحدث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزواج، ورغب فيه بعدة أحاديثه الصحيحة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرُكُمْ الْأُمَّمَ)،^٤ وأوصى به شباب المسلمين فقال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ، وَأَحْضَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).^٥ فالزواج من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وله مكانة عظيمة في الإسلام، وهي العلاقة تربط بين الرجل والمرأة في علاقة شرعية، وهو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة.

^٢ القرآن الكريم، سورة الروم: ٢١

^٣ القرآن الكريم، سورة النور: ٣٢

^٤ ابن ماجه، سنن ابن ماجه الأثرنوط، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم ١٨٤٦. (الطبعة الأولى: دار الرسالة العالمية: ٢٠٠٩م)، ج. ٣، ص. ٥٤.

^٥ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، باب التحريض على

النكاح، رقم: ٢٠٤٦، كتب النكاح (د. ط: بيروت: المكتبة العصرية، تراث). ج. ٢، ص. ٢١٩.

ومن المعلوم أن ثمرة الزواج هي تكوين الأسرة، والأسرة هي جسم المجتمعات الإنسانية، وهي التي تقيم الروابط والعلاقات بين أبناء المجتمع الواحد، فاستقرار المجتمع كله متوقف على استقرار الأسر المكونة له، وهذا يؤكد خطورة عقد واختيار الزوج أو الزوجة المناسبة. فلذا علينا أن نختار شريك الحياة حسب مواصفات معينة تساعدنا على العيش حياة أفضل من ذي قبل، وليس فقط مجرد الزواج. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.^٦ وقال أيضا: (تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، لِحَسَبِهَا، لِحَمَالِهَا، لِذِينِهَا، فَأَنْظُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)،^٧ هذا الحديث دليل على أن الإسلام يحثنا على اختيار الزوج أو الزوجة ويدلنا على أن نضع في ذهننا مجموعة من الأمور حتى يكون اختيارنا موفق ويكون الزواج مليء بالرضا والحب.

من أجل كل ما تقدم من بيان الخطورة عقد النكاح شرعت الخطبة كمقدمة تسبق هذا العقد الخطير كي تترتب على العقد آثاره بعد

^٦ عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ج. ١، ص. ٢١٠.

^٧ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموري القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، العيان

مربوع في المجلدين، باب تزويج البنات، رقم: ١١٧، (الطبعة الأولى: السعودية: دار ابن القيم، ١٩٩٠م) ج. ١، ص. ٢٦٤.

^٨ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب استحباب النكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦ (د. ط: بيروت: دار الإحياء التراث العربي،

تراث)، ج. ٢، ص. ١٠٨٦.

رؤية ونظر. وبذلك يتأبد الزواج، ويحافظ على كيان الأسرة ومن ثم يحافظ على المجتمع كله. ولكن في حالتنا اليوم نجد النساء يرفضن الخطبة بسبب من أسباب غير شرعي كما يبتها الشريعة الإسلامية في الكتب والسنة. ولذلك ظهرت لنا السؤال ما يتعلق بحكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي وهل تعتبر أن المرأة مخالفة للشريعة برفضها؟

نظرا من هذا السؤال أرادت الباحثة أن تضع هذه المسألة على بحثها العلمي بالموضوع "حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي" لإجابة عن هذا السؤال، عن طريق عرض المشكلة، وبيان عن آراء الفقهاء، وترجيح ما تركز إليه النفس لقوة دليل شرعي، وسيركز ويهتم البحث بهذه المشكلات لأنها تحتاج إلى بحث دقيق لتكون ناصحة واضحة حتى يستفيد الباحثة خصّة والقراء من هذا الموضوع.

الفصل الثاني: مشكلات البحث

١. ما حكم الخطبة في الفقه الإسلامي؟

٢. ما حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي؟

الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع

لقد اخترت هذا الموضوع بأسباب الآتية:

١. للحصول على معلومات وانتشارها للمجتمع.
٢. أن هذا الموضوع لم يكتبه في قسم الأحوال الشخصية.
٣. كثرة تساؤلات بين المسلمين عن حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي.

الفصل الرابع: أهمية البحث

١. زيادة المعلومات القراء وبالخصوص للباحثة نفسها عن الخطبة وحكم رفضها بغير سبب شرعي.

٢. إن هذا البحث باللغة العربية، ويعتقد الباحثة على حسب معرفة أنه لم يسبقها طالب في كتابة هذا الموضوع باللغة العربية في قسم الأحوال الشخصية بجامعة مكسر.

الفصل الخامس: أهداف البحث

هذا البحث يهدف الأمور الآتية:

١. التعرف بحكم الخطبة في الفقه الإسلامي وما يتعلق به.
٢. معرفة حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي.

الفصل السادس: توضيح معالم الموضوع

١. لحكم لغة: أصله المنع، فيقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويطلق على القضاء والفصل، فيقال: حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم.^٩ أما تعريف الحكم اصطلاحاً هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخيير.^{١٠}

^٩عبد الله بن محمد، سعد آل حنين، توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية

٢٠٠٣م) ج ١، ص ٩٩.

^{١٠}عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاستوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول

(الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتاب العلمية ١٩٩٩م) ج ١، ص ١٦.

٢. الرفض في اللغة : الترك: يقال: رفضت الشيء أرفضه بالضم، أرفضه

بالكسر رفضاً: إذا تركته. وفي الاصطلاح : جعل ما وجد من العبادة

والنية كالمعدوم

٣. الخطبة لها معنيان، لغوي واصطلاحي. أما معناها في اللغة فهي طلب

الزواج بالمرأة منها أو من وليها.^{١١} أما معناها في الإصطلاح طلب الرجل يد

امرأة معينة تحل له في الحال للتزويج بها.^{١٢}

٤. تعريف السب: كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ وفي نسخة: كل شيء

يتوصل به إلى الشيء، فهو السب.^{١٣}

٥. فقه: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته

وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا

والعود على المنديل؛ قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد

جعل العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم

^{١١} عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطبع على دقائق زاد المستنقع (الطبعة الأولى: المملكة العربية السعودية : دار كون
إشبيلية للنشر و التوزيع، ٢٠١٠ م)، ج. ١، ص. ٧.

^{١٢} بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستحقة في الكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي. (الطبعة الأولى:
الكويت : مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ٢٠١٤م)، ج. ١، ص. ٨٧.

^{١٣} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفصّل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويضي الإفريقي، لسان العرب (الطبعة
الثالثة، بيروت: دار الصادر، ١٤١٤م)، ج. ١٥، ص. ٤٥.

الفروع منها. قال غيره: والفقہ في الأصل الفہم. يقال: أوتي فلان

فقها في الدين أي فهمًا فيه. قال الله تعالى: ليتفقها في الدين^{١٤}

الفصل السابع : مناهج البحث

المبحث الأول: نوعية البحث

أعتمد في بحثي على الدراسة المكتبة وهي مطالعة الكتب المكتبة إما من القرآن أو من السنة وكذلك الكتب الفقهية المتعلقة به التي تكون مراجع البحث.

المبحث الثاني: مصادر المعلومات

ومصادر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بفقہ النكاح عند العلماء المتقدمين والمعاصرين.

المبحث الثالث: منهج جمع المعلومات

في هذا المنهج استخدمت الباحثة الدراسة المكتبية عن طريق قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، غرضًا منه جمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم الإطلاع عليه إطلاعًا

^{١٤} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج.

عميقا للحصول على نتيجة تامة. ففي هذا المنهج استخدمت الباحثة طريقتين

وهما :

١. طريقة مباشرة أي أخذ الباحث الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون

تغيير الأصل

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الباحث الفكرة من الطروحات العلمية أو الكتب

العلمية ثم وضعها في تغيير آخر بالإختصار، وهذه ما نسميها بالإقتباس.



الباب الثاني

ماهية الخطبة

الفصل الأول: تعريف الخطبة

المبحث الأول: الخطبة لغة

جاء في لسان العرب خطب: الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم؛ وقيل: هو سبب الأمر. يقال: ما خطبك؟ أي ما أمرك؟ وتقول هذا خطب جليل، وخطب يسير. والخطب: الأمر الذي تقع فيه المحاطبة، والشأن والحال؛ ومنه قولهم: جل الخطب أي عظم الأمر والشأن. الخطبة مصدر بمثلة الخطب، وهو بمثلة قولك: إنه لحسن القعدة الجلسة. والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها. ويقول الخاطب: خطب فيقول المخطوب إليهم: نكح وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها.^{١٥} والخطبة: خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر وهي مأخوذة من الخطاب وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ، وإما أن تكون مأخوذة من الخطب وهو الأمر المهم أو الشأن المهم.^{١٦}

^{١٥} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، ج. ١، ص. ٣٢٠.

^{١٦} محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات السكاج، (الطبعة العدد ١٢٨ + المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠م).

وجاء في الكتاب الباب في علوم الكتاب أن الخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب
 : من كلام وقصد، واستلطف، بفعل أو قول. يقال: خطبها يخطبها خطبا، أو
 خطبة، ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة، والخطيب: الخاطب، والخطيبى:
 الخطبة، والخطبة فعلة: كجلسة، وقعدة، وخطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يقال
 في النكاح، وغيره.^{١٧}

وقال صاحب المحكم: الخطب الشأن، أو الأمر صغير أو كبير، وخطب المرأة
 يخطبها خطبا، وخطبة الأولى عن اللحياني، واختطبها وخطبها عليه وهي خطبة،
 والجمع أخطاب، وكذلك خطبة وخطبة الضم عن كراع، وخطبا وخطبية وهو
 خطبها، والجمع كالجمع، وكذلك هو خطبيها، والجمع خطيبون، ولا يكسر،
 ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة، واختطب القوم فلانا دعوه إلى تزويج
 صاحبته، والخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، وخطب الخاطب على المنبر يخطب
 خطابة، واسم الكلام الخطبة.^{١٨}

^{١٧} أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، الباب في علوم الكتاب (الطبعة الأولى؛
 بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م) ج. ٢٠، ص. ١٩٨.

^{١٨} أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب
 العلمية، د.ت) ج. ٣، ص. ٩٢.

المبحث الثاني: الخطبة اصطلاحاً

الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وربت عليها أحكامهما وآثارها الشرعية التي سأذكرها.^{١٩}

تعريف الخطبة عند الفقهاء:

١. عند الفقهاء الحنافية

عرفها زيد العابدين فقال: "الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج".^{٢٠}

٢. الخطبة عند الفقهاء المالكية

عرفها المالكية بأنها: "التماس النكاح" وفيها عالجوا الفرق بينها وبين الخطبة بالضم حيث جاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ).^{٢١} فالخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول.^{٢٢}

^{١٩} د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الرابعة؛ سورية: دار الفكر، د.ت، ترات)

ج.٩، ص.٦٤٩٢.

^{٢٠} ابن العابدین، دار المختار على الدار المختار، (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦م) ص.١٠٨.

^{٢١} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٣٥.

^{٢٢} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (د.ط؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت) ج.٣، ص.١٨٩.

٣. الخطبة عند الفقهاء الشافعية

جاء في تعريف الشافعية للخطبة بأنها: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن النكاح، و) عن عدة وكل مانع من موانع النكاح وأن لا يسبقه غيره بالخطبة، ويجب تعريضا وتصريحا كما تحرم خطبة منكوحة كذلك إجماعا فيهما.^{٢٣}

٤. الخطبة عند فقهاء الحنابلة

عرفها ابن قدامة بأنها: "خطبة الرجل للمرأة لينكحها" والخطبة بالضم: هي حمد الله، والتشهد، ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتحييه، أو تأذن لوليها في إحيائه أو في تزويجه، فهذا يحرم على غير خاطبها خطبتها.^{٢٤}

ويفهم من تعريفات الاصطلاح للخطبة أنها لا تكون إلا من جانب الرجل فقط ولا تكون من جانب المرأة ولكن إذا ظهرت من للمرأة من تراه أصلح لها ولم تظهر منها رغبة مع أنه أهل للزواج فلا مانع شرعا من أن تتقدم و تظهر رغبتها في الزواج منها بنفسها أو بولي من أوليائها أو برسول الله من جهتها. ويضع لنا ذلك

^{٢٣} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شافعي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة الأولى)

مصر: دار الكتاب العلمية، ١٩٩٣م) ج.٤، ص. ٢١٩.

^{٢٤} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيل المقدسي، المعني لابن قدامة (د.ط: القاهرة)

مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م) ج.٧، ص. ١٤٣.

القرآن الكريم حيث عرضه لموقف شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام حيث قال شعيب له: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}.^{٢٥} وتلك هي السيدة الخديجة بنت خويلد رضي الله عنها فهي التي خطبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل رسالت وأظهرت رغبتها فيالتزويج منه ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم كان يفكر في ذلك.^{٢٦}

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخطبة

لقد ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة:

أولاً: الدليل من الكتاب العزيز

قول الحق سبحانه وتعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سِتُّدُّرُونَ لَهُنَّ وَلَكِنَّ لَكُمْ نَوَاعِدُ وَهِنَّ سِيرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} ^{٢٧}

^{٢٥}القرآن الكريم، سورة القصص : ٢٧

^{٢٦}محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (د.ط:د.د:٥:٥) ج ١، ص. ٢٦.

^{٢٧}القرآن الكريم، سورة البقرة : ٢٣٥

{ولا جناح عليكم} لا حرج على الخطاب {فيما عرضتم به من خطبة النساء} فيما عرضتم أنفسكم على المرأة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة لتزوجها بعد انقضاء العدة وهو أن يقول لها إن جمع الله بيننا بالحلال يعجبني ذلك {أو أكنتم} أضمرتم ذلك {في أنفسكم} في قلوبكم {علم الله أنكم ستذكروهن} تذكرون نكاحهن {ولكن لا تواعدوهن سرا} بالجماع {إلا أن تقولوا قولاً معروفاً} صحيحاً ظاهراً وهو أن يقول إن جمع الله بيننا بالحلال يعجبني ذلك لا يزيد على ذلك {ولا تعزموا} لا تحققوا {عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} حتى تبلغ العدة وقتها {واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم} في قلوبكم من الوفاء والخلاف على ما قلتم {فاحذروه} فاحذروا مخالفته {واعلموا أن الله غفور} لمن تاب من مخالفته {حليم} إذ لم يعجله بالعقوبة^{٢٨}

ثانياً: الدليل من السنة النبوية المطهرة

حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريح، قال: سمعت نافعاً، يحدث: أن ابن عمر رضي الله عنه، كان يقول: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى

^{٢٨} محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمرو، تنوير المقاسم من تفسير ابن عباس، (د. ط: لبنان: دار الكتب

يَبْعُ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى حِطْبَةِ أُخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ
الْخَاطِبُ^{٢٩}

الفصل الثالث: حكمة مشروعية الخطبة

الخطبة من مقدمات النكاح وقد شرعها الله قبل عقد النكاح حتى لا يقدم

أحد الرجلين على صاحبة إلا بعد المعرفة التامة بصاحبه، فيكون الإقدام حينئذ على

هدى ومعرفة وبصيرة.^{٣٠} وجاء من كتاب الفقه الإسلامي للرحيلي أن الخطبة هي

كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها

السيبل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعا،

وهو كاف جدا، فلاذ وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو

رابطة دائمة في الحياة، وأطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان،

وسعادة ووثام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات

والأهل من ورائهم.^{٣١}

^{٢٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب لا يخضب على حطبة أخيه حتى ينكح أو

دع، رقم ٥١٤٢ (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢مترات)، ج ٩، ص ٢٠.

^{٣٠} محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، ج ١، ص ٢٢٠.

^{٣١} أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر)، ج ٩، ص ٦٤٩٢.

الفصل الرابع: شروط صحة الخطبة

الخطبة كما هو واضح مقدمة الزواج ووسيلته، فإذا كان الزواج بالمرأة ممنوعاً شرعاً، كانت خطبتها ممنوعة أيضاً، وإذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً، كانت خطبتها مباحة أيضاً. وقد يوجد مانع شرعي مؤقت من الخطبة والزواج، لذا يشترط لإباحة شرطان^{٣٢} :

الشرط الأول: ألا تكون المراد خطبتها مخطوبة للغير

لما رواه الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ)^{٣٣} فإذا ما خطب رجل امرأة فلا يخلو الحال من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يجاب الخاطب على طلبه، ففي تلك الحالة يحرم على غيره من الرجال خطبة مخطوبة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حفاظاً للألفة، ومنعاً من الفساد وحسماً للتقاطع وسواء كان الأول كفتاً أو غير كفاء

^{٣٢} أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ٩، ص. ٦٤٩٧.

^{٣٣} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغيرى للنسائي، (الطبعة الثانية) ؛ حلب:

مكتب المطبوعات الإسلامية، (١٩٨٦م)، ج. ٦، ص. ٧٣.

القسم الثاني: أن ترد المخطوبة مخاطبها ولا توجيه على طلبه، فيحوز لغيره من الرجال أن يحطبا؛ لأنها عندئذ خالية وليست مخطوبة.

القسم الثالث: أن يظهر من المخطوبة الرضا بالمخاطب ولكنها لم تأذن في العقد وذلك بأن تقر صداقها أو بشرط ما تريد من الشروط لنفسها ففي جواز خطبة المخاطب الثاني قولان من المذهب:

القول الأول: أنه تحرم خطبتها لرضاها بالمخاطب الأول عملاً بعموم النهي

القول الثاني: أنه تحرم خطبتها لعدم تصريحها بالإذن في العقد^{٣٤}

القسم الرابع: أن يأذن وليها من غير أن يكون منها إذن أو رضا، فإن كان هذا الولي ممن يزوج بغير إذن كالأب والجد مع البكر حرمت خطبتها لإذن الولي، وإن كان ممن لا يزوج إلا بإذن لم تحرم خطبتها بإذن الولي حتى تكون هي الابنة^{٣٥}.

القسم الخامس: أن تخطب ولكن لا يكون منها إذن ولا رضا ولا يكون من رد ولا كراهية فتحوز خطبتها. كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبُو حَهِم

^{٣٤} محمد عبد اللطيف فدين، فقه الكناح والفرائض، ج. ١، ص. ٢٩.

^{٣٥} المرجع السابق

ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع العصا عن عتقه.^{٣٦}

وفي رواية أخرى عن فاطمة بنت قيس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: (فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ).^{٣٧}

قال الشيخ فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك إن لم يكن وقع الركوع منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه. وفي هذا الحديث أنواع من الفقه منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها وفيه أن المال معتبر في بعض أنواع المكافأة. وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية. وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته.^{٣٨}

^{٣٦} أبو زكريا يحيى الدين يحيى بنشرف النووي، رياضة الصالحين، كتاب كتاب الأمور المنهي عنها، باب ما يباح من الغيبة، رقم ١٥٣٣، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م)، ج. ١، ص. ٣٢٧.

^{٣٧} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة الثلاثة لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠، (د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٢، ص. ١١١٤.

^{٣٨} أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، (الطبعة الأولى؛ حلب: المطبعة العنمية، ١٩٣٢م)،

الشرط الثاني: ألا يحرم الزواج بها شرعا

بأن كانت من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً، كالأخت والعممة والخالة، أو تربماً مؤقتاً، كأخت الزوجة، وزوجة الغير، لمافيجالات المؤبد من الضرر بالأولاد والضرر الاجتماعي، ولما في المؤقت من التزاع والفساد.^{٣٩} قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً} ^{٤٠}

وقسم الماوردي في كتابه الحاوي الكبير النساء إلى أقسام ثلاثة فقال: اعلم النساء ثلاث خلية، وذات زوج، ومعتدة فأما الخلية التي لا زوج لها، فتحوز خطبتها بالتعريض والتصريح. وأما ذات الزوج فلا تحل خطبتها بتعريض أو تصريح. وأما المعتدة فعلى ثلاث أقسام، أحدها: أن تكون رجعية، أن تكون بائناً لا تحل للزوج

^{٣٩} د.أ. د. هبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ٩، ص. ٦٤٩٧

^{٤٠} القرآن الكريم، سورة النساء الآية: ٢٣

المطلق حتى تنكح زوجا غيره، أو متوفى عنها زوجها^{٤١} قال الله تعالى في كتابه: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} ^{٤٢}

الفصل الخامسة: أنواع الخطبة

قسم العلماء الخطبة على قسمين:

١. الخطبة بالتعريض

الخطبة بالتعريض هو ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كقوله: رب راغب فيك أو في نكاحك، كما حكاه ابن الصباغو: أنت جميلة، وإذ حللت فأذيني، وما أشبه ذلك^{٤٣} وقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} ^{٤٤} والتعريض بالخطبة في أوان العدة جائز. وصورة التعريض بالخطبة: أن يقول للمرأة: إنك لجميلة،

^{٤١} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر الترمذي، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٩٩٩م)، ج. ٩، ص. ٢٤٧

^{٤٢} القرآن الكريم، سورة البقرة الآية: ٢٣٥

^{٤٣} أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التبيه، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)،

ج. ١٣، ص. ١٥١

^{٤٤} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٣٥

وإنك علي لكريمة، وإني لراغب في النساء، أو ما قضى الله يكون، ونحو ذلك. فهذا لا بأس به في حق المعتدة. ولا يجوز التصريح بالخطبة^{٤٥}

٢. الخطبة بالتصريح

الخطبة بالتصريح معناه كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح كقول أريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك. وقال الزحيلي في كتابه عن خطبة المرأة المعتدة بطريق التصريح أنها حرام، لأنه ربما تكذب في انقضاء العدة، ولأن في خطبتها اعتداء على حق المطلق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً، لقوله تعالى: {...وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.^{٤٦}

لفظ ولا تعتدوا بمعنى ولا تبدءوهم بالقتال، وقيل: هذه الآية محكمة غير منسوخة، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المقاتلين، ومعنى قوله: ولا تعتدوا، أي: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان، ولا من ألقى إليكم السلام، هذا قول ابن عباس ومجاهد.^{٤٧}

^{٤٥} أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني النخعي، تفسير القرآن، (الطبعة الأولى؛ السعودية: دار الوطن، ١٩٩٧م)، ج. ١، ص. ٢٤٠.

^{٤٦} القرآن الكريم، سورة البقرة: ١٩٠.

^{٤٧} أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تفسير البغوي، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٤٢٠هـ)، ج. ١، ص. ٢٣٦.

الباب الثالث

أحكام الخطبة ورفضها بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي

تقدمت تعريف الخطبة أنها إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك.^{٤٨} والخطبة من المقدمات الزواج، اتفق العلماء على مشروعيتها واختلف في حكمها على النحو التالي:

أولاً : الحكم الأساسي للخطبة

اختلف العلماء في الحكم الأساسي للخطبة على أقوال:

القول الأول: أن الأصل في حكم الخطبة هو الإستحباب وهو مذهب جمهور العلماء، بل هو صرح ابن قدامة إلى أنها غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود،^{٤٩} ومن أدلة على ذلك:

استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي خطب عائشة إلى أبي بكر وخطب

بنت عمر بن الخطاب وأرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة.^{٥٠}

^{٤٨} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (الطبعة الأولى: مجموعة الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف: ١٤٢٤ هـ، ج. ١، ص. ٢٩٣.

^{٤٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجاعلي المقدسي، المعنى لابن قدامة، كتاب النكاح، باب فصل

خطبة النكاح، رقم ٥٢٩٩، (د. ط: مكتبة القاهرة: ١٩٦٨ م)، ج. ٧، ص. ٨١.

استدل بفعل الصحابة رضي الله عنهم: عن المستظل بن حصين: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُمَّ كُثُومٍ، فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بِصِغَرِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرِدِ الْبَاءَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَا خَلَا سَبَبِي وَنَسَبِي، كُلُّ وَالدِّ ابٍ فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ، مَا خَلَا وَوَلَدَ فَاطِمَةَ؛ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ).^{٥١}

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، زوجنيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)،^{٥٢} فلم يذكر خطبة فدل ذلك على جواز التزويج بدون خطبة

خطب إلى عمر رضي الله عنه مولاة له، فما زاد على أن قال: (قَدْ أَنْكَحْنَاكَ عَلِيَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ، عَلَيَّ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ)،^{٥٣} ولم يذكر خطبة في ذلك.

عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد^{٥٤} قال ابن القيم: (وفيه لا يشترط في

^{٥١} نأيف محمد الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، (د.ط؛ عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨م) ص. ٥٦.

^{٥٢} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة، باب وَمِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ، رقم ١٠٧٠، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م)، ج. ٢، ص. ٦٢٦.

^{٥٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٩، ج. ٦، ص. ١٩٢.

^{٥٤} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجعفي المقدسي، المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، باب فصل خطبة النكاح، رقم ٥٢٩٩، (د.ط. مكتبة القاهرة: ١٩٦٨م)، ج. ٧، ص. ٨١.

صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة^{٥٥}

القول الثاني: الوجوب وهو قول داود الظاهري على ما ذكره الناقلون عنه، وربما استدل بما يدل على الاستحباب على القول بالوجوب، فقد قال في المغني: (وما استدلوا به فقد يدل على عدم الكمال بدون الخطبة، لا على الوجوب)^{٥٦} وقال ابن القيم: (ووقفهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب الوجوب الخطبة عند العقد^{٥٧}

القول الثالث: الإباحة، وهذا قول الشافعية. حيث قال النووي للإستحباب في كتب الإصحاح وإنما ذكروا الجواز.^{٥٨}

استدل هذا الفريق على الجواز. أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج المرأة التي وهب نفسها إليه بأصحابه دون الخطبة، كما جاء في الحديث عن سهل بن سعد

^{٥٥} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من لم يزد على عقد النكاح، رقم ١٣٨٣٥، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج.٧، ص.٢٣٨.

^{٥٦} محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، عون المعبود شرح سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم ٢١٢٠، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥م)، ج.٧، ص.١١٠.

^{٥٧} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي: المغني لابن قدامة، (د.ط؛ مكتبة القاهرة: ١٩٦٨م)، ج.٧، ص.٦٣.

^{٥٨} محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج.٦، ص.١١١.

^{٥٩} أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (الطبعة الثالثة؛ بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي؛ ١٩٩١م)، ج.٧، ص.٣٠.

الساعدي رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! جئت أهليك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً. جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى، قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل، وحتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به، فدعي له، فلما جاء، قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب، فقد ملكتكما بما معك من القرآن.^{٩٠} ووجه الدلالة في الحديث أن الخطبة لو كانت مستحبة لما فتت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فعله هذا يؤكد الجواز فقط

^{٩٠} أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ الرام من أدلة الأحكام، (الطبعة الأولى: المنسكة

القول الرابع: تحل خطبة بل تستحب إن كان الخاطب ممن يستحب له النكاح، وتكره ممن يكره له النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصد وإن كان هذا التعليل ينتقض بالمحرم، فإنه يحل له الخطبة دون النكاح، والظاهر أنه تحل خطبة الثيب الصغير، وإن لم يحل نكاحها الآن. قال الزركشي نعم يرد عليه حل خطبة المعتدة عن وطء الشبهة ثم نقل عن الماوردي أنه لو كان تحته أربع سواها حرمت الخطبة اهـ قلت ما ذكره في المعتدة بشبهة تبع فيه ابن المقري وقد أنكره عليه الكمال المقدسي، ونقل عن البغوي وغيره حرمة التصريح دون التعريض ففي سنن الدارقطني: أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة فقال: قد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي في قومه) فكانت تلك خطبته صلى الله عليه وسلم.^{٦١}

قول المتن: (خطبة) هي بالكسر وحكي الضم وهي إما من الخطب أي الشأن أو من الخطاب بمعنى الكلام قوله: (وتحرم خطبة المنكوحه) ينبغي أن يكون مثلها السرية، وأم الولد إذا لم يعرض السيد عنها. قول المتن: (لا تصريح لمعتدة) قال الماوردي: حكمته أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما يدعوها إلى الكذب في انقضاء العدة.

قوله: (فيحرم أيضا) لو أذن الزوج في التعريض للرجعية فهل ترتفع الحرمة هو محتمل.^{٦٢}

العربية: دار القبس للنشر والتوزيع، (١٤٣٥هـ)، ج. ١، ص. ٣٧٧

^{٦١}شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، كتاب النكاح، باب خطبة المرأة المعتدة،

رقم ٢٥٤٠، (الطبعة الأولى: دار العبيكان ١٩٩٣م)، ج. ٥، ص. ١٩٩

^{٦٢}أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة، (بدون الطبعة: بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م)،

ثانيا: الأحكام العارضة للخطبة

يعرض للخطبة الأحكام الشرعية الأخرى، لأن حكم الوسيلة تابع لحكم المقصد، ففكره ممن يكره له النكاح، وتحرم ممن يحرم عليه،^{٦٢} وسنذكر بعض أحكامها العارضة:

(١) الخطبة المباحة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة التي تجوز خطبتها هي المرأة التي لم يقم بها أي مانع من موانع الزواج الآتي ذكرها، واتفقوا على أنه يجوز خطبتها تصرّحا وتعريضا.

(٢) الخطبة المحرمة:

ومن الخطبة المحرمة هي خطبة المرأة التي قام بها مانع من الموانع التي تمنعها من الزواج فمنها:

أ. خطبة المرأة في حال عدتها

خطبة المرأة في حال عدتها، والدليل على ذلك هو قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ - وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ

سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ

النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ {^{٦٣}

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} أي يموتون وتتوفى آجالهم، وتوفى

واستوفى بمعنى واحد، ومعنى التوفى أخذ الشيء وافيا {وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} يتركون

أزواجا {يَتَرَبَّصْنَ} ينتظرون {بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} أي يعتددن بترك

الزينة والطيب والنقطة على فراق أزواجهن هذه المدة إلا أن يكن حوامل فعدتهن

بوضع الحمل، وكانت عدة الوفاة في الابتداء حولا كاملا لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}

ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرا.^{٦٤}

وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد: كانت هذه العدة يعني أربعة أشهر وعشرا

واجبة عند أهل زوجها فأنزل الله تعالى: {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} فجعل لها تمام السنة

سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت

وهو قول الله عز وجل: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا

فَعَلْنَ} فالعدة كما هي واجبة عليها.

^{٦٣} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٣٤-٢٣٥

^{٦٤} هي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، (الطبعة الرابعة) دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٩٩٧

وقال: عطاء قال: ابن عباس رضي الله عنهما: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاء خرجت، قال عطاء: ثم جاء الميراث ففسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها ويجب عليها الإحداد في عدة الوفاة، وهي أن تمتنع من الزينة والطيب فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن سواء كان فيه طيب أو لم يكن، ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه، فإن كان فيه طيب فلا يجوز، ولا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب أو فيه زينة كالكحل الأسود ولا بأس بالكحل الفارسي.^{٢٥}

وقول تعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن، من وفاة أزواجهن من غير تصريح، قال ابن عباس: التعريض أن يقول إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول بالمعروف وفي رواية وودت أن الله رزقني امرأة. وعن مجاهد عن ابن عباس هو أن يقول: إني أريد التزويج وإن النساء لمن حاجتي، ولوددت أن ييسر لي امرأة صالحة (رواه البخاري تعليقا) من غير تصريح لها بالخطبة، وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أو عمرو بن حفص، آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت (ابن أم مكتوم) وقال لها: فإذا حللت

^{٢٥} بحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، ج. ١، ص. ٢٧٩.

فأذنيي، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه، فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، وقوله تعالى: { أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } أي أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن، وهذا كقوله تعالى: { وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ }^{٦٦} وكقوله: { وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم } ، ولهذا قال: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ { أي في أنفسكم فرجع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: { وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } واختاره ابن جرير، وقال ابن عباس: { وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } لا تقل لها: إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا. وكذا روي عن سعيد بن جبير والضحاك، وعن مجاهد هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيي بنفسك فإني ناكحك، فنهى الله عن ذلك وشدد فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف، وقال ابن زيد: { وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } هو أن يزوجها في العدة سرا فإذا حلت أظهر ذلك، وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك ولهذا قال: { إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا } قال ابن عباس: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله: إني فيك لراغب ونحو ذلك.^{٦٧}

^{٦٦} القرآن الكريم، سورة القصص: ٦٩

^{٦٧} محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، (الطبعة السابعة؛ بيروت: دار القرآن الكريم، ١٩٨١م)، ج. ١،

وقوله تعالى: { وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } يعني

ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة. قال ابن عباس: { حَتَّى يَبْلُغَ

الْكِتَابُ أَجَلَهُ } يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة، وقد أجمع

العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها

فدخل بها فإنه يفرق بينهما وهل تحرم عليه أبدا؟ على قولين: الجمهور على أنها لا

تحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها، وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم

عليه على التأييد، ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أحل الله، عوقب بنقيض

قصده فحرمت عليه على التأييد كالقاتل يحرم الميراث. وقوله تعالى: { وَأَعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ } توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور

النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم

من عائدته فقال: { وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ }^{٦٨}

ب. خطبة المرأة المخطوبة

خطبة المرأة المخطوبة: اتفق الفقهاء على أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل

الركون إلى الخاطب الأول، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقول

^{٦٨} محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج. ١، ص. ٢١٣.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل

على خطبة أخيه، حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب.^{٦٩}

الفصل الثاني: حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: أسباب رفض الخطبة

تتعدد أسباب رفض الخطبة عند المجتمع في وقتنا الحاضر إلى الكثير من الأسباب، ومنها:

١. عدم وجود الكفاءة: الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة.^{٧٠}
 - وفي عبارة أخرى الكفاءة في النكاح هي أهلية الرجل للزواج بالمخطوبة،^{٧١} والمراد بالكفاءة هنا منها:
 - أ. الكفاءة في الدين
- الكفاءة في الدين شرط على الرجل، فلا يجوز للكافر سواء كان حراً أم عبداً، كتابياً أم وثنياً أن يتزوج المسلمة سواء كانت حرة أم أمة. قال الله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} ^{٧٢} وقال أيضاً: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} ^{٧٣} وذلك أن الله نفى أن

^{٦٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى

يسكح أو يدع رقم: ٥١٤٢، (الطبعة الأولى: دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، ج. ٥، ص. ٧.

^{٧٠} محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، ج. ١، ص. ١٦٠.

^{٧١} عبد الكريم بن محمد اللاحم، فقه الأسرة، (الطبعة الأولى: المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر

والتوزيع، ٢٠١٠م)، ج. ١، ص. ٢٠٥.

^{٧٢} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢١

^{٧٣} القرآن الكريم، سورة المتحة: ١٠.

يكون للكافرين سبيل على المؤمنين، وتزويج المسلمة بالكافر يجعل له عليها أعظم السبيل فلا يجوز.^{٧٤}

ب. الكفاءة في النسب

المراد بالنسب صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، أما الحسب فهو الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجدود والتقوى. ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن الحسب يستلزم النسب. والمقصود بالنسب أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطاً أو مولى إذا لا نسب له معلوم.^{٧٥}

ت. الكفاءة في المال

المال: المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغني والشاء، فلا يكون المعسر كفتناً لموسرة. وحدد بعض الحنفية هذه القدرة على نفقة شهر، وصحح بعضهم الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لفاطمة بنت قيس: (أُمَّأُ مُعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ) ^{٧٦} ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب.^{٧٧}

^{٧٤} عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطمع على دقائق زاد المستقنع. (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: ٢٠١٠م)،

ج. ١، ص. ٢١٠.

^{٧٥} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر)، ج. ٩، ص. ٦٧٥١.

^{٧٦} تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الإمام بأحاديث الأحكام، كتاب النكاح، رقمه

١٢١٨، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار المعراج الدولية، ٢٠٠٢م)، ج. ٢، ص. ٦٢٥.

^{٧٧} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ٩، ص. ٦٧٥٣.

٢. غلاء المهر: غلاء المهر يكون سبب في رفض الخطبة إذا لا يستطيع الرجل توفير

المهر الذي طلبها المرأة أو أهلها

٣. أن يكون الرجل من أقاربها: بعض الفتيات ترفض الخطبة من أقاربها مثل ابن عمها

أو خالها لعلاقة قريبة بينها وهي تشعر أنه كأخ لها، لذا لا تريد الزواج به.

٤. عدم تقبل بعض الفتيات فكرة الزواج من الرجل المطلق، أو المتزوج "المعدد"، أو

أرمل، أو أكبر سناً، أو الأصغر سناً.

٥. السمعة السيئة للأهل مما يؤثر سلباً على حظ الشابة من الزواج

٦. طلب العلم: الرغبة في طلب العلم أو في مواصلة التعليم، أو تأجيل موضوع الزواج

لحين الحصول على عمل مناسب، وبعض الفتيات لا يريد الزواج إلا بعد إنتهاء من

الدراسة. لذلك ترفض الخطبة من الرجل أثناء دراستها، وتظن أن الزواج يزعجها بل

يمنعها من طلب العلم.

٧. بعد المسافة: بعد المسافة بين المدينة التي يسكن بها الرجل والمرأة قد يكون سبب في

رفض الخطبة، وهو لا يستطيع ترك والديه بعد الزواج لأنه مسئول عنهما.

٨. تصرفات أم الخاطب وأهله: تهتم الكثير من الفتيات بملاحظة تصرفات أهل

خاطبها، وتركز بالأخص على علاقة الخاطب بأمه، فأغلب الفتيات تخاف من أن

يكون مخاطبها "ابن أمه"، فحاول أن تراعي هذه النقطة حتى لا تحكم عليك عروستك
بحكم خاطئ.

٩. المقارنة بين أكثر من عريس: من الممكن أن تقارن بعض الفتيات بين أكثر من
عريس أو متقدم جديد، وهنا لا بد للعريس أن يكون واثقا من نفسه دائما ويؤمن
بالنصيب.

١٠. التعارض بين اختيار الابنة والأهل: فقد ترغب الابنة في شاب كفاء لها، فيرده
أهلها، أو يرغب الأهل في مخاطب بعينه غير موافق لطبيعة ابنتهم، أو تفكيرها فترده.

١١. الرغبة في مواصفات محددة: شكلية "ذات شعر طويل، أسمر، بيضاء، طويل..."

إلخ "أو علمية عملية" جامعي، طبيب، مهندس، معلمة، غير عاملة... إلخ، أو

عمرية، "أصغر سنا، أو أكبر بثلاثة أو خمسة سنوات فقط"، أو فكرية "متقف،

متفتح، عاطفي، يحب السفر... إلخ".

١٢. الخوف من الزواج، أو الخوف من الفشل في الزواج؛ بسبب خبرات سابقة، أو

مسموعة، أو مشاهدة من العائلة، أو الجيران، أو الأصدقاء، أو مقروءة من

الشبكات الاجتماعية.

١٣. عدم القدرة في إعطاء حق الزوج: ذكر بعض أهل السير أن النبي صلى الله

عليه وسلم خطب ابنة عمه أم هانئ بنت أبي طالب مرتين، مرة في الجاهلية،

فعتذر له أبوها، ومرة في الإسلام، فاعتذرت عن نفسها بكبر سنها، وبأنها ذات عيال.

فأما مرة في الإسلام فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقال: يا رسول الله إن قد كبرت، ولي عيال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركب الإبل، ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال: (أحناه على ولد في صغره)^{٧٨} وقال العراقي رحمه الله: اعتذرت أم هانئ لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بكبر سنها، وبأنها عيال، فرفقت بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يتأذى بتزوج كبيرة السن، ولا بمخالطة عيالها. ولو كان لغيرها لآثر مصلحة نفسه معرضاً عن مصلحة الزوج و العيال^{٧٩} وأما في الجاهلية: فقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طالب ابنته أم هانئ في الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم. فتزوجها هبيرة فقال النبي صلى الله عليه

^{٧٨} مسلم بن الحجاج أبو حسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل نساء قريش، رقم ٢٥٢٧ (د. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٤، ص. ١٩٥٩.

^{٧٩} لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج. ١٣، ص. ١٥٣٥.

وسلم: (يا عم زوجت هبيرة وتكرتني؟) فقال : يا ابن أخي أنا قد صاهرنا إليهم، والكريم يكافئ الكريم. ثم أسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نفسها فقالت: والله إن كنت لا أحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟ ولكن امرأة مصيبة وأكره أن يؤذيك، فقال رسول الله : خير نساء ركب المطايا نساء قريش. أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده^{٨٠}

المبحث الثاني: حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي

أعطى الشرع الفتاة حرية اختيار زوجها، ونهى عن إجبارها على الزواج بمن لا ترغب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباه يزوجه، ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البالغ ليس لغير الأب والجد فينبغي لهما استئذانها.^{٨١} كما في حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَأُتْكَحُ

^{٨٠} أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ج. ٨، ص. ١٥١.

^{٨١} صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تنبيهات على الأحكام تخص بالمؤمنات، (د.ط؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ)، ج. ١، ص. ٩٠.

الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟،
قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.^{٨٢}

وحاصل ذلك: أنه لا حرج على الفتاة أن ترفض من تقدم لخطبتها، بشرط أن يكون رفضها لأسباب شرعية، كما ذكرت في المبحث السابق، عن عدة أسباب لرفض الخطبة شرعياً كان أو غير شرعياً، وبعد تدقيق النظر يتضح لنا أن الأسباب الشرعية لرفض الخطبة هي:

١. عدم وجود الكفاءة، والمراد بها الكفاءة في الدين والنسب والمال وأدلة على ذلك هي قوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} ^{٨٣} وقال أيضاً: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} ^{٨٤} وذلك أن الله نفى أن يكون للكافرين سبيل على المؤمنات، وتزويج المسلمة بالكافر يجعل له عليها أعظم السبيل فلا يجوز. ^{٨٥}

^{٨٢} ابن المنقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، كتاب الوصايا، (لطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ج. ٨، ص. ٢١٧.

^{٨٣} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢١

^{٨٤} القرآن الكريم، سورة المتحنة: ١٠

^{٨٥} عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: ٢٠١٠م)،

أن يكون دميم الخلقة، بحيث تخشى أنها لن تستطيع أن تقوم بحقه، مما يوقعها في الإثم والمعصية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ.^{٨٩} من هذا الحديث نعرف أن أسس اختيار الزوج هي الدين وحسن الخلق.

أن يكون كثير الأسفار، فيتركها وحيدة في بيتها، أو مع أهله أو أهلها، فلا تشعر أنها ذات زوج. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛

فكل هذه الأسباب أسباب صحيحة لرفض الفتاة من تقدم لخطبتها، وقد دلت على اعتبارها أدلة من السنة، فلا حرج على الفتاة أن ترد شابا فيه صفة من الصفات السابقة.

وأما حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي ففيه قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ

^{٨٩} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح، رقم ٢٦٧٧، (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ١٥٢.

^{٩٠} تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الإمام بأحاديث الأحكام، كتاب النكاح، رقم ١٢١٨، ج ٢، ص ٦٢٥.

وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).^{٩١} وقال المناوي في فيض القدير في بيان معني الحديث السابق: (فزوجوه) إياها، وفي رواية فأنكحوه أي: ندبا مؤكدا بل دعت الحاجة وجب.^{٩٢}

بناء على الحديث السابق ندب الشرع للمرأة إلى اختيار صاحب الدين والخلق، لأن الحياة الزوجية لا تستقيم مع رقيق الديانة أو سيء الخلق، والدين والخلق وصفان رئيسان مهمان ينبغي على كل طرف أن يحرص على وجودهما في الطرف الآخر. قال الشعبي: من زوج كريمته من فاسق: فقد قطع رحمها^{٩٣} وروى ابن أبي الدنيا أن رجلاً للحسن: إِنَّ عِنْدِي ابْنَةً لِي وَقَدْ خُطِبْتُ إِلَيَّ فَمَنْ أَرْوَّجُهَا؟ قَالَ: (زَوِّجْهَا مَنْ يَخَافُ اللَّهَ فَإِنَّ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا).^{٩٤}

وأن الشرع قد أعطى حق مطلق للمرأة في اختيار الزوج المناسب لها كما سبق بيانه في الحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى

^{٩١} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح، رقم ٢٦٧٧، (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ١٥٢.

^{٩٢} زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين الدين العابدين الخدادي ثم المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (الطبعة الأولى؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦م)، ج ١، ص ٢٤٣.

^{٩٣} محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق القاسمي، محاسن الثأوين، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ٧، ص ٣٢٣.

^{٩٤} أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، كتاب النكاح، باب تزويج البنات، رقم ١٢٥، (الطبعة الأولى؛ السعودية: دار بن القيم، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٢٧٣.

تُسْتَأْمَرُ، وَلَا تُكْرَهُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟، قَالَ: أَنْ تُسْكِتَ.^{٩٥} فمن هذا الحديث يتضح لنا أن حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي جائز. فلا حرج على المرأة في رفض الخاطب ولو كان صاحب دين إذا لم يكن مناسباً لها أو لأهلها، أو لم ترغب به زوجها، أو تخشى أن لا تستطيع الحياة معه. لأن الأصل في المعاملة الخلق والإباحة. ولا يترتب على المسلم إثم في الشريعة الإسلامية إلا إن ترك أمراً يجب عليه فعله، أو قام بأمر يجب عليه تركه مع تعمده لفعله باختياره دون إكراه. وكما حدث في امرأة ثابت بن قيس بن شماس طلبت منه الخلع لأنه كان دميماً، ولا تعيب عليه ديناً ولا خلقاً.^{٩٦} وإذا كان هذا بعد الزواج فأولى إن كان ذلك قبل الزواج.

وفي هذا الحال فعلى الولي أن لا يجبر بنته لأن تزوج بالرجل التي تقدم لخطبتها لو كان صاحب الدين والخلق، إنما على الولي أن ينصحها ويبين لها أن الزواج سنة من سنن الله تعالى في الخلق،^{٩٧} والزواج من مقاصد الدين وأهدافه العظيمة لما فيه من إحصان الفرج، وتكثير النسل، وبناء على الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع، ولذا ورد الأمر بالنكاح والزواج في كثير من الأحاديث ومن ذلك قوله صلى الله عليه

^{٩٥} ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، كتاب الوصايا، (لطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ج. ٨، ص. ٢١٧.

^{٩٦} لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج. ١٣، ص. ٢٣٦٤.

^{٩٧} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويرجي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (الطبعة الحادي عشرة؛ المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ٢٠١٠م)، ج. ١، ص. ٧٩٧.

وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ
 لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)^{٩٨} وقوله: (تزوجوا الولود الودود
 فإني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة)^{٩٩}.^{١٠٠}



^{٩٨} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، رقم ٥٣٠١، ج. ٥، ص. ١٥٠.

^{٩٩} محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعائي، سبيل السلام، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٩١٢، (د. ط: دار الحديث)، ج. ٢، ص. ١٦٢.

^{١٠٠} لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج. ١٣، ص. ٦٥٨٦.

الباب الرابع

الخاتمة

وبعد الملاحظة في هذا البحث تحت الموضوع "حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي" رأت الباحثة ضرورة الاستخلاص بعض النتائج والاقتراحات وهي:

الفصل الأول: النتائج

١. الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وأن حكم الأصلي لخطبة مستحبة، وهي وعد غير ملزم بالزواج.
٢. رفض الخطبة بغير سبب شرعي جائز. فلا حرج على المرأة ولا إثم عليها في رفض الخاطب ولو كان صاحب دين إذا لم يكن مناسبا لها أو لأهلها، أو لم ترغب به زوجها، أو تخشى أن لا تستطيع الحياة معه. لأن الأصل في المعاملة الحل والإباحة.

الفصل الثاني: الاقتراحات

بناء على ما تقدم في المباحث، وفي نهاية هذا البحث فإني أريد تقديم الاقتراحات راجيا أن يكون هذا البحث نافعا لي ولجميع المسلمين، خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قاصر وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع ليس سهلا قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا من الكمال إلا أنني قد سعت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، ونرجو للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. على المرأة ووليها أن يهتم جيدا برجل الذي تقدم لخطبتها هل توفر فيه أساس اختيار الزوج الذي علمنا الشريعة أم لا. وأن يجعل الدين والخلق وصفان رئيسان في اختيار الزوج

٣. من أفضل أن لا ترفض المرأة الخطبة من الرجل الصالح لما فيه من الإحسان والفضائل العظيمة في حياتها في الدنيا والآخرة.

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع من يستفيد وينتفع، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على رسولنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي

القرشي المعروف النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، الطبعة الأولى، السعودية،

دار بن القيم، ١٩٩٠م

أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أو

داود، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥م.

الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبي في شرح التنبيه، الطبعة الأولى، دار

الكتب العلمية، ٢٠٠٩م

ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود

آل حنين، عبد الله بن محمد سعد، توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، الطبعة

الأولى؛ المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م

ابن الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي القرشي

المعروف، العيال ويقع في المجلدين، الطبعة الأولى، رقم ١١٧، السعودي، دار

بن القيم ١٩٩٠م

ابن العابدین، دار المختار على الدار المختار، الطبعة الثانية، دمن، دار الفكر، ١٩٦٦م

ابن موسى، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت: دار
الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق

النجاح، ١٤٢٢هـ

البعوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البعوي، الطبعة الرابعة، دار
طية للنشر والتوزيع: ١٩٩٧م.

التميمي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني،

تفسير القرآن، الطبعة الأولى؛ السعودية: دار الوطن، ١٩٩٧م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة،

الطبعة الحادي عشرة؛ المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ٢٠١٠م

الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي، الطبعة

الأولى، دار العبيكان، ١٩٩٣م.

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، باب لا يخطب

على خطبة أخيه حتى ينكح أو دع، رقم : ٥١٤٢، الطبعة الأولى، دار الطوق

النجاح، ١٤٢٢م

جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الإستوى الشافعي أبو محمد، الطبعة الأولى،

بيروت، دار الكتاب العلمية ١٩٩٩ م

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، الطبعة الأولى، حلب،

المطبعة العلمية، ١٩٣٢ م

الدمشقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد النابلسي، المسائل المهمة

فيما يحتاج إليه العلقد عند الخطوب المدهمة الطبعة الأولى، القاهرة، دار المدينة

المؤسسة السعودية، ١٤١١ هـ

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق: دار

الفكر.

الرجوب، نايف محمد، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، د. طه عمان: دار الثقافة،

٢٠٠٨ م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتاب العلمية، ١٩٩٣ م

السبيعي، بدر ناصر مشرع، المسائل الفقهية المستحدة في النكاح مع بيان ما أخذ

القانون الكويتي، الطبعة الأولى الكويت مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف

ولشئن الإسلامية ٢٠١٤ م

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير بن شداد بن

الأزدي، باب التحريض على النكاح، رقم: ٢٠٣٦، بيروت المكتبة

السديس، محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح، المدينة المنورة، الجامعة الأولى،

٥١٤٢٠.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم سبل السلام،

د.ط؛ دار الحديث

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر، بلوغ المرام من أدلة

الأحكام، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية: دار القيس للنشر والتوزيع، ٥١٤٣٥.

عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د.ط، بيروت: دار

الفكر، ١٩٩٠م.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق، محاسن التأويل، الطبعة

الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، القاهرة، دار الكتب المصرية

القشيري، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام بأحاديث

الأحكام، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعراج الدولية، ٢٠٠٢م.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع عن دقائق زاد المستقنع، الطبعة الأولى، المملكة

العربية السعودية، دار كنون إشبيليا للنشر و التوزيع، ٢٠١٠م

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، فقه الأسرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار

كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي

الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى،

بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٩٩٩م.

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوع الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، مجموعة

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤٢٤ هـ

المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيل المغني

لابن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي،

الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، اللباب في

علوم الكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م

النووي، أبو زكريا محي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، الطبعة الأولى بيروت،

دار الكتب العلمية

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة

الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، رياضة الصالحين، الطبعة الأولى، بيروت:

دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، مسند الصحيح المختصر بقل

العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار الإحياء التراث العربي

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، د.ط، بيروت:

دار إحياء التراث العربي.



ترجمة الباحثة

دحلية، ولدت في فولمان سلاويسي الغربية، ١٢ مارس ١٩٩٦م،



البت الثامنة من الأب يولي ابن عباس، والأم إتنج. بدأت الدراسة

الابتدائية الحكومية ١١ رفجاج سنة ٢٠٠٣م. وتخرجت منها سنة ٢٠٠٩م،

وواصلت الباحثة دراستها في المدرسة المتوسطة الحكومية ١ شفاجليان سنة ٢٠٠٩م،

وتخرجت منها سنة ٢٠١٢م، ثم واصلت الباحثة دراستها في المدرسة العالية الحكومية

١ فولمان سنة ٢٠١٢م، وتخرجت منها سنة ٢٠١٥م.

وفي سنة ٢٠١٥م، واصلت دراستها بمعهد البر في القسم الإعداد اللغوي

لتتعلم اللغة العربية والدراسة الإسلامية فيه ونالت على درجة الدبلوما سنتين والنصف

٢٠١٨م، ثم وصلت الدراسة بجامعة محمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية سنة

٢٠١٨م، والحمد لله نالت على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢م.